بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: جعفر محمد ونان ـ رئيس مجلس الأمناء في شبكة الإعلام العراقي/ إضافة لوظيفته.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١/٩، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٤/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها، ((الحكم بإلغاء القرار الذي تضمنه كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٠٠٧٢٥/٣٠٨٦) في ٢٠٢٣/١/٨، الموجه الى (شبكة الإعلام العراقي – المدير التنفيذي) بعنوان (إعفاء) المبين فيه (١- على الرغم من أن قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ أجاز للمجلس المذكور إنهاء خدمة رئيس الشبكة قبل انتهاء مدة ولايته إلا أن ذلك يكون في حالة توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٤) من القانون موضوع البحث. ٢- بالنظر لخلو القرار من احد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) آنفاً بحسب الأوليات المتوافرة لدينا فيكون أمر إنهاء الخدمة لا سند له من القانون ولا يعمل به لذا وجّه رئيس مجلس الوزراء استمراركم بمهام عملكم وفق القانون)، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة كما طلب الحكم بإنهاء تكليف (نبيل جاسم محمد) رئيساً لشبكة الإعلام العراقي، كما طلب بموجب عريضة دعواه إصدار أمر ولائي مستعجل

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(لإيقاف تنفيذ القرار الذي تضمنه كتاب مكتب رئيس الوزراء آنف الذكر لوجود حالة مستعجلة تقتضيها ضرورة تسيير الأعمال داخل الشبكة))، لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمناء في شبكة الإعلام العراقي بموجب أحكام قانون الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالرقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧، تم إصدار القرار المرقم (م.أ/١/١٩) في ٢٠٢٣/١/٨ والمقترن بأسباب موضوعية وإدارية ومهنية ومضمونه هو إنهاء تكليف المكلف برئاسة الشبكة (نبيل جاسم محمد) الذي سبق تكليفه من قبل مجلس الأمناء بموجب القرار المرقم (م.أ/١/٤٢٤) في ٢٠٢٠/٧/٥ بعد أن نفذ المجلس صلاحياته المنصوص عليها في القانون، وقد ورد كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣٠٠٧٢٥/٣٠٨٦) في ٢٠٢٣/١/٨ والمتضمن إلغاء قرار مجلس الأمناء وإبقاء نبيل جاسم محمد برئاسة الشبكة، بحجة عدم توفر أسباب إنهاء التكليف في حين توفرت لدى المجلس أسباب بلغت (٢٨) سبباً أرفقت بقرار إنهاء التكليف وعلى ضوء ذلك جاء كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء متجاوزاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمناء بموجب أحكام قانون الشبكة المذكورة في (المادة ١/ ثامناً) و(أولاً/ ثالث عشر) التي أكدت على استقلالية مجلس الأمناء ومسؤوليته عن رسم السياسات العامة في الشبكة، كما أن الشبكة مرتبطة بمجلس النواب استناداً للمادة (٢) من قانون الشبكة النافذ، بالإضافة الى أن كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء محل البحث يتعارض مع المواد (١٠/ ثانياً وثالثاً) و(١١/ رابعاً) و(١٢/ أولاً) من القانون التي أكدت أن من بين مهام مجلس الأمناء اختيار رئيس الشبكة، وإلزام مجلس الأمناء باطلاع الرأي العام على قرارته، وإن رئيس الشبكة يخضع في أدائه لرقابة مجلس الأمناء، وليس من صلاحية مكتب رئيس مجلس الوزراء التوجيه بإلغاء القرار نيابة عن القضاء الإداري المختص، وإن كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء محل البحث يمثل انتهاكاً للدستور في مادته (١٠٨) وتدخلاً بعمل هيئة مستقلة بموجب أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المعدل))، ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٤/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١/٩ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف تنفيذ القرار الذي تضمنه كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٠٠٧٢٥/٣٠٨٦) في ٢٠٢٣/١/٨، الموجه الى (شبكة الإعلام العراقي – المدير التنفيذي) بعنوان (إعفاء) المبين فيه (١- على الرغم من إن قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ أجاز للمجلس المذكور إنهاء خدمة رئيس الشبكة قبل انتهاء مدة ولايته إلا أن ذلك يكون في حالة توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٤) من القانون موضوع البحث. ٢- بالنظر لخلو القرار من أحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) آنفاً بحسب الأوليات المتوافرة لدينا فيكون أمر إنهاء الخدمة لا سند له من القانون ولا يعمل به لذا وجه رئيس مجلس الوزراء استمراركم بمهام عملكم وفق القانون)، لوجود حالة مستعجلة تقتضيها ضرورة تسيير الأعمال داخل الشبكة لحين حسم الدعوى آنفة الذكر))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها (الحكم بإلغاء القرار الذي تضمنه كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المذكور آنفاً، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة والحكم بإنهاء تكليف (نبيل جاسم محمد) رئيساً لشبكة الإعلام العراقي)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

أمام هذه المحكمة بالعدد (٤/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي جعفر محمد ونان، المتضمن (إيقاف تنفيذ القرار الذي تضمنه كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد ٢٣٠٠٧٢٥/٣٠٨٦ في ٢٠٢٣/١/٨)، لحين حسم الدعوى المذكورة آنفاً، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566